[236] ويأتي ما يدل عليه (3)، ويأتي في غسل الميت أحاديث تدل على أنه مثل، وأحاديث اخر صريحة في وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الايمن على الا يسر، والاحتياط يقتضيه، وعمل الاصحاب عليه (5). [2035] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة ومعه ام إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك، ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله (عليه السلام) إلى ذلك المكان فقالت له ام إسماعيل: أي موضع هذا ؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول: قال الشيخ: هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس، لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه. أقول: ستأتي روايته (1)، ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور، أو على أن الماء المنفصل عن الرأس كاف في غسل البدن فأمرها أن لا تصب على بدنها خوفا من مولاتها عليها، وتكتفي بامرار اليد على الجسد، ويكون ذلك في واقعتين، والآمر بغسل البدن للتنظيف وإزالة النجاسات ونحوها

_____ (3) يأتي في الاحاديث 2، 3، 4 من الباب 29. وفي الحديثين 2، 3 من الباب 41 من أبواب الجنابة. (4) يأتي في الاحاديث 1، 2، 6، 8، من الباب 3 من أبواب غسل الميت. (5) يأتي في الاحاديث 2، 3، 5، 10 من الباب 2 من أبواب غسل الميت. 4 - التهذيب 1: 134 / 370 والاستبصار 1: 124 / 422، وتقدم ما يدل عليه في ذيل الحديث السابق. (1) تأتي في الحديث 1 من الباب 29 من هذه الابواب. (*)

_____